الجمهوريـــــــة التونسيـــــة

مجلس تنازع الاختصاص

_

القضيـــــــة عـــــــدد 25

تاريخ الجلسة : 27 فيفري 2001

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القــرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 3379 المرفوعة لدى دائرة الشغل من الأستاذ

نيابة عن القاطن

ضـــــد : **ديوان** في شخص ممثله القانوني وفي حق المركب الفلاحي الكائن مقره .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ 27 نوفمبر 2000 والقاضي بتأخير القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الاختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 22 فيفري 2001 والمتعلّق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 27 فيفري 2001 والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

مـــن الوجهـــة الواقعيـــة :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي لدى دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية عارضا أنه انتدب للعمل بالمركب الفلاحي الراجع بالنظر إلى ديوان ابتداء من غرّة مارس 1993 إلى موفى أفريل 1998 تاريخ طرده من العمل بدون مبرر وطالبا الحكم لفائدته بعدة مبالغ مالية بعنوان منحة إنتاج سنة 1997 ولباس الشغل لسنة 1998 ومنحة عدم الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها بتاريخ 10 نوفمبر 1999 وقضت لفائدة الدعوى.

وحيث استأنفه المحكوم عليه أمام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها .

وحيـــث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما بتاريخ 4 أفريل 2000 يقضي بقبول مطلبي الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونيـــة عـــلى المســـتأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بـــ 150.000 دينارا تعويضا عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وحيث تعقب المدعى عليه الحكم المذكور تحت عدد 3770 في 21 جوان 2000 طالبا نقضه ومستندا في ذلك إلى عدّة مطاعن ومن بينها مطعن مأخوذ من خرق قواعد الاختصاص من قبل قضاة الأصل بمقولة أن القائم بالدعوى يخضع شأنه شأن سائر أعوان ديوان إلى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية عملا بأحكام الفصـــول 95 و 96 و107 و 110 و111 و113 و115 و116 و117 من القانون الأساسي لأعوان الديوان المذكور ممّا يجعل النزاع الرّاهن من اختصاص جهاز القضاء الإداري وفق ما أقرّته أحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 2 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 .

مـــن الوجهـــة القانونيـــة :

حيث تعهد مجلس تنازع الاختصاص بهذا الملف بإحالة من محكمة التعقيب التي استندت في ذلك إلى أحكام الفصل 8 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 .

وحيث تضمنت أحكام الفصل 8 من القانون عدد 38 المشار إليه أعلاه ما نصه : " إذا تعهدت محكمة التعقيب أو الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بنزاع يطرح عند النظر فيه إشكالا جدّيا حول الاختصاص ، لم يسبق البتّ فيه من قبل مجلس التنازع ، يمكن لها تلقائيا أن تحيل، بقرار معلل غير قابل لأي طعن ، ملفّ القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الاختصاص ".

وحيث أنه واضح من أحكام هذا النصّ أنّه لا يمكن لمحكمة التعقيب أو للجلسة العامة للمحكمة الإدارية أن تحيل ملفا على مجلس التنازع إلا إذا ثبت أنّه لم يسبق لهذا الأخير أن بتّ في الإشكال المتعلّق به .

وحيث صدر عن هذا المجلس القرار عدد 10 بتاريخ 8 مارس 2000 الذي أسند الاختصاص إلى جهاز القضاء العدلي بالنسبة للنزاعات القائمة بين ديوان وأعوانه

وحيث طالما كان الموضوع المطروح على مجلس التنازع يتعلّق في صورة الحال بنفس الإشكال القانوني فقد اتجه عدم قبول الإحالة الصادرة عن محكمة التعقيب .

ولهـــــــذه الأسبـــــــاب

_

قـــرّر المجلـــس عـــدم قبـــول الإحالـــــــة

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشورى يوم الثلاثاء 27 فيفري 2001 عن مجلس تنازع الاختصـــاص برئاســـة الســـيد الطيب اللومي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمـــد الرؤوف المراكشي والتيجاني عبيد ومحمد النفيسي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيـــس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
الطيب اللومي	محمد القلسي	صباح فرحات إسماعيل